لانه حالة لمتعلق مخصوص فلا يدل عليه الا بضم كلمة دالة على
معنى مخصوص بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لمعنى كلي
مستقل لا يمكن تعلقه على متعلق مخصوص **قوله** لانها الوص
اى لان المتعلقات المخصوصة الوص من وضع تلك الاسماء
اللازمة للاضافة وذلك ان الوص من وضع ذو
الوصف باسماء الاجناس مثل ذو مال ووضع فوق
بيان الفوقية على مخصوصيات وعلى هذا فقس غيره
فلاجل هذا لزم ذكرها لا لاجل منهم اصل المعنى الكلي بوف
ذلك من موارد استعمالاتهم **قوله** وان الدلالة غير الارادة
يعني ان بينهما فرقا فان الدلالة فهم المعنى من اللفظ
سواء كان مرادا اولا بخلاف الارادة فانها كون
المعنى مرادا او مقصودا من اللفظ كلفظ العين المشتركة
اذا اريد احد معانيه فانه يدل على جميع معانيه مع ان
المراد واحد معين منها **قوله** ودخول حرف الجر
لفظا او تقديرا الخفض بالاسم والا يلزم تخلف الاثر عن المؤثر
قوله لان الفعل وضع لان يكون مسندا ابدا قيل هذا لا ... ينتقض
دليلا على اختصاص الاسناد اليه بالاسم لانه لا يدل على انتفاء
الاسناد اليه عن الحرف **قوله** اختصاص لوازمها من
التعريف والتخصيص والتخفيف به اما اختصاص التعريف
بالاسم فقد اطال الرضي الكلام في اثباته الا انه لم يتم واما
التخصيص فقد يقال انه جار في الفعل ايضا كالتقييد بالحال

واما

٩

بالحال واما التخفيف بحذف التنوين والنون فمسلم انه من خواص
الاسم **قوله** في غلام زيد بسكون الميم وجر زيد فان الاول
لم يتحقق معه عامله بخلاف الثاني **قوله** وليس النزاع في المعرب
يعني ليس النزاع في المعرب الذي هو اسم مفعول من اعربت
الكلمة لانه معرب اجري الاعراب عليه بالفعل كالمضروب
اسم مفعول من ضربت زيدا مضروب بالفعل وظاهر لا يمكن
انكاره ان الاشياء المعدودة ليست كذلك فيكون محل
النزاع في وجود الصلاحية لاستحقاق الاعراب بعد التركيب يعني انه لو ركب
يستحق الاعراب هل يكفي في كون الاسم معربا او مع امر زائد
فاعتبر العلامة ذلك وجعل تلك الاسماء معربة لصلاحيتها لاستحقاقها
للاعراب واعتبر غيره مع ذلك حصول الاستحقاق بالفعل بان
يتحقق موجب الاعراب وهو التركيب فلم يجعل تلك الاسماء
معربة واما وجود الاعراب بالفعل وذلك بان يلفظ الاعراب
في كون الاسم معربا فلم يعتبره احد لان كثيرا من الاسماء المعربة لم يوجد
فيه الاعراب حيث لم يلفظ به مثل عصا والقاضي وغيرهما ولاجل
ان وجود الاعراب لم يعتبر ولم يشترط في كون الاسم معربا يقال
لمعرب الكلمة ولم يوجد الاعراب فيها مع انها معربة لوجود الصلاحية
والاستحقاق للاعراب فان قيل قد ذكروا ان الاعراب
في مثلها مقدر فاستحقت الاعراب التقديري قلنا الاعراب
في الحقيقة هو الاعراب اللفظي واما الاعراب التقديري فانما
قدروه حفظا لقاعدتهم وذلك انهم تقرر ان ما سوى المبني

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University